ملحق الوقائع المصرية

العدد ٢١ — الصادر فى يوم الخميس ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩)

(القاهرة فى ١١/٢/١٩٥٩)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار الســـيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ بشأن الموافقة على اتفاق النقـل الجوى المنتظم المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشعبية الرومانية والموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية ، اتفاق النقل الجوى المنتظم المنعقد بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الشعبية الرومانية الموقع عليه بالقاهرة بتاريخ ١٤ أغسطس ســـنة ١٩٥٨ ، ويعتبر نافذا اعتبارا من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨

حسين ذو الفقار صبرى

اتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبية الرومانية

بشأن النقل الجوى المدنى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الشعبيـــة الرومانية اللتين سيطلق عليهما فيما بعد عبارة " الطرفان المتعاقدان " .

رغبة منهما فى تنظيم العلاقات المتبادلة بينهما فيما يتعلق بالطيران المدنى وتشجيع تنمية أعمال النقل الجوى بين البلدين — قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

١ — فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه ، يقصـــد بالعبارات الآتية المعنى الوارد أمام كل منها :

(ا) " سلطات الطيران " :

بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة مصلحة الطيران المدنى أو أية هيئـة يرخص لها بالقيام بوظائفها الحالية . و بالنسبة للجمهورية الشعبية الرومانية وزارة النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية أو أية هيئة يرخص لهـا بالقيام بوظائفها الحالية .

(ب) " المؤسسة المعينة " :

كل مؤسسة نقل جوى تعينهـا سلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين كتابة الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) " الخطوط المتفق عليها " :

الخطوط الجوية المنتظمة التى تتفق عليها المؤسسات المعينـة وتوافق عليها سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

(د) " الطرق المحددة " :

الطرق الجوية المبينة فى ملحق هذا الاتفاق .

٢ — يعتبر ملحق هـــذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه وكل إشارة الى الاتفاق تشمل أيضا الإشارة إلى الملحق المذكور ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك .

(المـادة الثانية)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق لإنشاء وتشغيـــل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة

(المـادة الثالثة)

يجوز تسيير الخطوط المتفق عليها :

(ا) بمجرد قيام الطرف المتعاقد الذى منحت له الحقوق الوارد ذكرها فى المـادة الثانية بتعيين مؤسسة نقل جوى لهذا الغرض و إصدار الطرف الذى منح هذه الحقوق ترخيص التشغيل اللازم للمؤسسة سالفة الذكر .

(ب) مع مراعاة الأحكام الواردة فى الفقرة " د " من هذه المـادة ، يجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يصدر ترخيص التشغيل اللازم لمؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر دون أى تأخير لا مبرر له .

(ج) يجوز لسلطات الطيران لدى أى من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل المعينة من الطرف المتعاقد الآخر ، قبل الترخيص لهـا بتسيير الخطوط المتفق عليها ، أن تثبت أنه يتوافر فيهـا الشروط التى تتطلبها القوانين واللوائح التى تطبقها هذه السلطات عادة بالنسبة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(د) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض إصدار ترخيص التشغيل للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أو إلغـاء الترخيص السابق صدوره إذا لم يكن لديها الدليل على أن جزءا

هاما من ملكية هـذه المؤسسة والإشراف الفعلى عليها فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو فى يد أفراد أو أشخاص اعتباريين تابعين له أو فى حالة عدم اتباع تلك المؤسسة القوانين واللوائح المشار إليها فى المـادة الثانية عشرة .

ولا يجوز استعمال الحق فى إلغاء الترخيص إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن هذا الإلغاء لا غنى عنه لمنع مخالفات جديدة .

(المـادة الرابعة)

مع مراعاة أحكام المـادتين الخامسة والسادسة يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للمؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر عند تشغيلها الخطوط المتفق عليهـا الحق فى أخذ و إنزال حركة النقل الدولى فى إقليمه وفى نقط الهبوط التجارية المبينة فى الملاحق سواء كانت هذه الحركة قادمة من أو قاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو إقليم أى بلد آخر . إلا أنه يستثنى من ذلك حق الطيران الداخلى فى الإقليم سالف الذكر .

(المـادة الخامسة)

١ — تكفل لمؤسسة النقل التى يعينها أى من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة ومتكافئة فى تشغيل الخطوط المتفق عليها .

٢ — يكون الهدف الرئيسى للخطوط المتفق عليهـا التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين أن تقدم حمولة تتناسب مع احتياجات النقل الجوى العـادية والممكن توقعها بطريقة معقولة بين إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة القائمة بالتشغيل و بين البلاد التى ينتهى إليهـا هذا النقل .

٣ — تحدد حمولة النقل التى تقدمها كل مؤسسة من المؤسسات المعينة على الطرق المحددة بالتفاهم المباشر بين المؤسسات المعينة ثم تعرض على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها .

(المـادة السادسة)

يجب ألا تسىء المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين استعمال الحقوق الممنوحة إياهما أثناء قيامها بالنقل المنتظم بحيث تضر بمصالح أية مؤسسة نقل جوى تابعة للطرف المتعاقد الآخر وتقوم بالنقل على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

(المـادة السابعة)

تحصل الضرائب وغيرها من الرسوم الخاصة باستخدام المطارات ومنشآتها أو معداتها الفنية فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين وفقا للتعريفات والفئات التى تقررها بصفة موحدة قوانين ولوائح هذا الطرف المتعاقد .

(المـادة الثامنة)

١ — تعفى الطائرات التى تقوم برحلات وفقا للمـادة الثانية من هذا الاتفاق وكذلك كميات الوقود و زيوت التشحيم وقطع الغيار والمعدات العادية والمؤن الموجودة على ظهر هـذه الطائرات من رسوم الدخول والخروج ورسوم التفتيش وغير ذلك من الرسوم والضرائب عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومغادرتها له ، ولو استخدمت أو استهلكت هذه المهمات خلال الطيران فوق الإقليم سالف الذكر — إلا إذا انتقلت ملكيتها إلى الغير فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — تعفى كميات الوقود و زيوت التشحيم التى تمون بهـا طائرات المؤسسة المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الرسوم والضرائب الوطنية أو المحلية التى يفرضها الطرف المتعاقد الآخر ولو استهلكت بعض هذه المواد بين نقطتين واقعتين فى إقليم الطرف المتعاقد الصادر منه الإعفاء وذلك وفقا للوائح الجمركية المعمول بها فى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر .

٣ — تعفى قطع الغيار وكميات الوقود وزيوت التشحيم وكذلك الأدوات المعدة لتكميل معدات الطائرة واللازمة للقيـام بالرحلات التى تتم وفقا للمـادة الثانية من هذا الاتفاق أو لتأمين سلامتها من رسوم الدخول والخروج وغير ذلك من الرسوم والضرائب عند استيرادها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو تصديرها منه مع عدم إباحة نقل ملكيتها مع ذلك إلى الغير فى هذا الإقليم . ويجوز الاحتفاظ بكميات من الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار فى مخازن فى المطارات التى تتردد عليها طائرات المؤسسات المعينة وذلك لضمان سلامة الرحلات المقررة فى المـادة الثانية من هذا الاتفاق .

٤ — تخضع للإشراف الجمركى المواد المشار إليها فيما تقدم والموجودة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

(المـادة التاسعة)

يحدد باتفاق الطرفين تعريفات الأجور التى تتقاضاها مؤسسات النقل بالنسبة لأجزاء الطرق المحددة التى تستغلها مؤسسات تابعة لكل من الطرفين المتعاقدين سويا . ويتم هذا الاتفاق بقدر الإمكان وفقا لطريقة تحديد الأجور التى وضعها اتحاد مؤسسات النقل الجوى الدولية . وتعرض الأجور المحددة على هذا النحو على سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها .

(المـادة العاشرة)

يجب على الطائرات التابعة للمؤسسات المعينة من أحد الطرفين المتعاقدين أن تحمل عند طيرانها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر علامات بلدها الدالة على جنسيتها وتسجيلها والموضوعة لغرض الملاحة الجوية الدولية وأن تزود بشهادة التسجيل وشهادة الصلاحية للطيران ورخصة جهاز اللاسلكى الخاص بها .

وتحدد الجهات المختصة فى كل من بلدى الطرفين المتعاقدين المستندات الأخرى التى يجب أن تحملها الطائرات التى تعمل فى النقل الجوى الدولى وتخطر بها الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر كما يجب أن يحمل قائد الطائرة و بقية أفراد طاقمها إجازات الأهلية والرخص المقررة .

(المادة الحادية عشرة)

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين لغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها بصحة إجازات الأهلية والرخص وكذا بشهادات الصلاحية للطيران التى يصدرها أو يعتمدها الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الثانية عشرة)

١ — تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الطائرات التى تعمل فى الملاحة الجوية الدولية أو الخاصة بتشغيل هذه الطائرات أو طيرانها أو قيادتها فى إقليمه على طائرات المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

٢ — يجب على الركاب وأفراد طواقم الطائرات وشاحنى البضائع أن يتبعوا بأنفسهم أو بواسطة من يعمل باسمهم أو لحسابهم القوانين واللوائح المعمول بها فى إقليم أى من الطرفين المتعاقدين بشأن دخول أو بقاء أو خروج الركاب وأفراد الطاقم والبضائع . ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على النصوص المتعلقة بالاستيراد والتصدير والهجرة والجمارك والإجراءات الصحية .

(المادة الثالثة عشرة)

فى حالة الهبوط الاضطرارى أو حدوث تلف أو كارثة لطائرة تابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف الذى يقع الحادث فى إقليمه أن يخطر فورا الطرف المتعاقد الآخر وأن يتخذ التدابير اللازمة حتى يتم التحقيق فى أسباب الحادث ويمنح بناء على طلب الطرف المتعاقد الآخر لمندوبى هذا الأخير حرية دخول إقليمه لحضور تحقيق الحادث كمراقبين . ويتخذ أيضا تدابير عاجلة لمعاونة من يصاب فى هذا الحادث من أفراد الطاقم أو الركاب ولتأمين سلامة البريد والأمتعة والبضائع الموجودة فى الطائرة . وعلى الطرف الذى يقوم بالتحقيق أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر بنتيجته وأن يسلمه ملف التحقيق كاملا إذا رغب .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز للمؤسسات المعينة أن تحتفظ فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بالموظفين الفنيين والتجاريين اللازمين لتشغيل الخطوط المتفق عليها . ويتفق فيما بينهما على عدد الأشخاص الذين يستخدمون لهذا الغرض .

(المادة الخامسة عشرة)

١ — يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يقترح فى أى وقت بالطرق الدبلوماسية على الطرف المتعاقد الآخر أى تعديل يرى إدخاله على هذا الاتفاق ويجب أن تبدأ المفاوضات بين سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين بشأن التعديل المقترح خلال ستين يوما تبدأ من تاريخ الطلب الذى يقدمه أى من الطرفين المتعاقدين . وإذا تم الاتفاق بين السلطات سالفة الذكر على التعديل المراد إدخاله على هذا الاتفاق يصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد أن يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بتصديقه أو موافقته على التعديل حسب ما تقتضيه أنظمته الدستورية .

٢ — إذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين ضرورة تعديل أحد النصوص الواردة فى ملحق هذا الاتفاق فله أن يطلب الدخول فى مفاوضات مباشرة مع سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، ويجب أن تجرى المفاوضات خلال ستين يوما من تاريخ طلب إجرائها وكل تعديل يتم الاتفاق عليه بين السلطات المذكورة يصبح ساري المفعول بعد تأييده بتبادل مذكرات بالطرق الدبلوماسية .

(المادة السادسة عشرة)

تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لدى كل منهما بالتشاور فيما بينهما بين حين وآخر بقصد ضمان تطبيق المبادئ المقررة فى هذا الاتفاق وتنفيذها بطريقة مرضية .

(المادة السابعة عشرة)

تعمل سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين على تسوية كل خلاف قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق وملحقه عن طريق المفاوضات المباشرة أو بالطرق الدبلوماسية إذا فشلت هذه المفاوضات فى خلال ستين يوما .

(المادة الثامنة عشرة)

١ — يكلف كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسته المعينة بأن تقدم سلفا وفى أقرب فرصة ممكنة الى سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مشروعات جداول المواعيد وتعريفات الأجور الخاصة بها وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بتشغيل الخطوط المتفق عليها .

٢ — يكلف كل من الطرفين المتعاقدين مؤسسته المعينة بأن تقدم بانتظام لسلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر إحصاءات عن حركة النقل على الخطوط المتفق عليها

(المـادة التاسعة عشرة)

يعمل بأحكام هذا الاتفاق مؤقتا من تاريخ توقيعه ويعمل به نهائيا من اليوم الذى يبلغ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر — بتبادل مذكرات — إتمامه إجراءات التصديق أو الموافقة عليه حسب ما تقتضيه نظمه الدستورية .

ويمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق وينتهى العمل به بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ استلام الطرف الآخر للإخطار ما لم يسحب هذا الإخطار باتفاق الطرفين قبل انتهاء المهلة المذكورة .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبان الموقعان أدناه هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة إياهما لهذا الغرض .

حررت بالقاهرة فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٥٨ من نسختين باللغات العربية والرومانية والفرنسية ولكل من هذه النصوص حجية واحدة .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة عن حكومة الجمهورية الشعبية الرومانية

(إمضاء) محمود فوزى (إمضاء) سفير رومانيا بالقاهرة

ملحق

(ا)

١ — للمؤسسة المعينة من حكومة الجمهورية العربية المتحدة الحق فى تشغيل خطوط جوية على الطرق المبينة فيما يلى :

نقط فى الجمهورية العربية المتحدة — بوخارست وبالعكس عن طريق نقط متوسطة وإلى نقط فيما وراءها والتى سيتم تحديدها فى الحالتين فيما بعد باتفاق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

٢ — للمؤسسة المعينة من حكومة الجمهورية الشعبية الرومانية الحق فى تشغيل خطوط جوية على الطرق المبينة فيما يلى :

بوخارست — نقط فى الجمهورية العربية المتحدة وبالعكس عن طريق نقط متوسطة وإلى نقط فيما وراءها والتى سيتم تحديدها فى الحالتين فيما بعد باتفاق سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين .

(ب)

يجوز للمؤسسات المعينة من الطرفين المتعاقدين عدم الهبوط خلال أية رحلة أو خلال جميع الرحلات فى أية نقطة من الطرق المحددة بشرط أن تبدأ الخطوط المتفق عليها من نقطة واقعة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

إلا أنه يجب أن يكون الهدف الأساسى للمؤسسة التى يعينها أى من الطرفين المتعاقدين أن تفى باحتياجات النقل للطرف المتعاقد الآخر على الطرق المحددة .

(ج)

يجب استصدار تراخيص خاصة للرحلات الخاصة التى تنظمها المؤسسات المعينة .

(د)

إذا لم يكن للمؤسسة المعينة من كل من الطرفين المتعاقدين مكاتب خاصة بها تؤدى بواسطة موظفيها الخدمات الخاصة بحركتها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر — فلهذا الطرف المتعاقد الآخر أن يطالب بأن يعهد بأداء خدمات حجز التذاكر والصيانة والخدمات الأرضية إلى منشأة توافق عليها سلطات الطيران لديه وتنتمى إلى جنسيته .